

The Methodology of the Prophetic Sunnah in Dealing with Threats to Civil Peace: The Penal System as a Model

منهجية السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني نظام العقوبات أنموذجا

Mohammed Tarira^{*1}.

¹Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 19 Feb 2019

Accepted 23 Jun 2019

Published 01 Jan 2021

*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: m_tarira@asu.edu.jo.

Abstract

This study presents the sayings and actions of our Prophet, peace be upon him, regarding the penal system, which remains a guiding light across all times for those seeking peace, security, and stability. The study aims to answer several questions related to the general principles followed by the Prophet's Sunnah in dealing with threats to civil peace, including how it addressed crimes before, during, and after their occurrence, as well as the precautions taken to prevent the improper application of the penal system. First, I explain the concept of search terminology, then discussed the meanings of the Sunnah, civil peace, and penalties. Second, I explore the methodology of the Prophet's Sunnah in dealing with threats to civil peace through the penal system. This included an overview of the general rules in education and promoting societal righteousness. Third, I focus on blocking every pretext for crimes that threaten civil peace. I also illustrate many of the penal provisions and the conditions for proving and establishing them. Forth, I discuss the implementation of justice in Sharia punishments, and emphasize the Prophet's Sunnah's keenness on preventing the wrongful application of the penal system. Finally, I include the results of the research and its recommendations. The results reveal that the penal system in Islam aims to preserve the five necessities of life and seeks to protect society from crime. Its goal is to correct behavior and remedy the effects of sin. The Prophet's Sunnah in maintaining civil peace is based firstly on general principles of education and ensuring the well-being of society, closing all pretexts for crimes that threaten civil peace. It also clarified many of the rulings related to punishments, along with their conditions for proof and implementation.

Keywords: Religion, Sunnah, Civil Peace, Penal System.

الملخص

عرضت هذه الدراسة أقوال نبينا صلى الله عليه وسلم وأفعاله فيما يتعلق بنظام العقوبات، والتي كانت نبراسا يضيء عبر كل الأزمان لمن يبحث عن السلم والأمن والاستقرار. هذه الدراسة تحاول الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة

بالقواعد العامة التي اتبعتها السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني، وكيف تعاملت مع الجريمة قبل وقوعها وحال وقوعها وبعد ذلك، ثم كيف احتاطت لمنع تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً خاطئاً. وقد بينت في البحث مفهوم مصطلحات البحث، فذكرت مفهوم السنة وكذلك السلم المدني ثم العقوبات، ثم بدأت في المبحث الثاني بذكر منهجية السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني من خلال نظام العقوبات، وذلك من خلال مطالب كان أولها في بيان السنة النبوية للقواعد العامة في التربية وتحقيق صلاح المجتمع، والمطلب الثاني تكلمت فيه عن سد كل ذريعة للجرائم التي تهدد السلم المدني، ثم كيف بينت السنة النبوية كثيراً من أحكام العقوبات وشرائط إثباتها وإقامتها، وفي الرابع تناولت إعمال قاعدة العدل في العقوبات الشرعية، وكان المطلب الخامس حول حرص السنة النبوية على منع تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً خاطئاً. أخيراً ضمننت الخاتمة نتائج البحث وتوصياته، ثم مراجع البحث والموضوعات، فأحمد الله تعالى على ما أنعم وأكرم وأسأل أن يكون البحث عوناً لطلبة العلم وطلابته في دعوتهم ونشرهم للخير في الأرض.

الكلمات المفتاحية: الدين، السنة النبوية، السلم المدني، نظام العقوبات.

١. المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن دين الإسلام دين عظيم، حوى خصائص متعددة أعطته أحقية أن يظهر على الدين كله؛ فهو دين رباني محفوظ بحفظ الله، وافق الفطرة والعقل، وتميزت أحكامه بالواقعية والإيجابية في جميع أبواب الدين من عقيدة وتشريع وأخلاق. ولأنه دين عالمي جاء ليحكم الأرض، فقد أرسى قواعد متينة في شتى نواحي الحياة، في السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية وغير ذلك.

جاءت هذه القواعد في الكتاب وفي السنة، لتضمن للبشرية حياة كريمة قائمة على الخير والصلاح، جاءت لتحقيق عمارة الأرض بالشكل الأمثل والأحسن.

وعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها، له أسبابه ومقوماته، وله موانعه ومعوقاته، وهذا أمر قدري أظهر الله تعالى فيه علمه وحكمته وقدرته.

ولعل من أبرز مقومات عمارة الأرض وإصلاحها تحقيق الأمن والأمان فيها، وبث معاني السلم والمعاملة بالحسنى بين أهلها، وقيام أسس العلاقات بين الأفراد والجماعات على معاني العدل والرحمة والإحسان.

سبق الإسلام دعاة التنوير في العصر الحديث من غير المسلمين، بأكثر من ألف وأربعمئة سنة، في ترسيخ مفاهيم السلم المدني، وشرع له من الترغيب والترهيب والأحكام ما شرع، ومنع كل ما يهدد السلم المجتمعي والأهلي بطرائق لا تكاد تجد لها نظيراً.

ولعل نظام العقوبات في الإسلام يشهد بقوة لما أسلفت، فقد وجدنا فيه من كنوز التشريع الكثير، فيما يتعلق بتحقيق السلم المدني للمجتمع، بخلاف ما يبته المغرضون حول نظام العقوبات في الإسلام، الذين عرضوه بطريقة توشي لمن نظر فيها أنها نظام يرسخ العداة والكراهية، ويهدد السلم والسلام، وكذلك بخلاف ما تبناه فريق من أبناء الملة في فهم وتطبيق هذا النظام، حيث أنزلوه على واقع فقد عدداً من شروط تطبيق بعض أحكام العقوبات فيه.

القرآن والسنة يخران بما أسلفت، ولكن البحث هنا سيقصر على ذكر ما جاء في السنة من قواعد وأحكام تحفظ السلم المدني، وتمنع ما يهدده ويضعفه، ثم جعلت البحث في باب نفيس من أبواب الفقه وهو باب العقوبات، الذي يعد حديث الساعة بين أطراف شتى في المجتمعات عموماً؛ فقد رماه بعضهم بما رماه، وأساء بعضهم تطبيقه إساءة لا تغتفر، وظهر في فهم أحكامه وتزليلها على الواقع من الجهل ما ظهر.

في هذا البحث الموسوم بـ " منهجية السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني نظام العقوبات أنموذجاً "، أعرض أقوال نبينا صلى الله عليه وسلم وأفعاله فيما يتعلق بنظام العقوبات، والتي كانت نبراساً يضيء عبر كل الأزمان لمن يبحث عن السلم والأمن والاستقرار.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن في الرد على من زعم أن نظام العقوبات في الإسلام لا يناسب واقعنا الذي نعيشه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إظهار حاجة الأمة إلى تطبيق نظام العقوبات لتحصيل منظومة السلم المدني على خير حال، وإغلاق محاولات بعض الفرق التي ضلت الطريق في تطبيق منهج الله تعالى في أحكام العقوبات خصوصاً.

٢,١ أسئلة الدراسة

فالدراسة ها تحاول الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة في ذلك: منها: ما القواعد العامة التي اتبعتها السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني، وكيف تعاملت مع الجريمة قبل وقوعها وحال وقوعها وبعد ذلك، ثم كيف احتاطت لمنع تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً خاطئاً.

٣. الطريقة

٣,١ منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، وتتبع ما في السنة النبوية من أقوال وأفعال تخص نظام العقوبات، وتبين أثره في التعامل مع ما يهدد السلم المدني.

ومنهجيتي في هذا البحث ستكون كالآتي:

- عنيت ببيان المصطلحات والمفاهيم، وبيان مقاصد نظام العقوبات في الشريعة، وذلك في المبحث الأول.
 - بيان منهجية السنة النبوية من خلال نظام العقوبات في التعامل مع مهددات السلم المدني، وذلك في المبحث الثاني.
 - نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها؛ مكتفياً بتخريجه من الصحيحين إذا كان وارداً فيهما أو في أحدهما، وإلا فمن كتب السنن ومسنند أحمد مع بيان درجته، وإلا فمن باقي كتب الحديث مع الحكم عليه صحة وضعفاً.
 - توضيح المصطلحات والألفاظ الغريبة، وتوثيق المعلومة من أصلها؛ بذكر الكتاب، ثم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، وأما باقي معلومات الكتاب ففي فهرس المراجع المرتب على الحروف.
 - أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة في الموضوع فهي لا تخلو من اتجاهين اثنين:
١. اتجاه يعني ببيان الأحكام الخاصة بالعقوبات، وبيان مقاصدها وأهميتها من خلال الكتاب والسنة، ودفع الشبه التي أثبتت حولها.
 ٢. اتجاه يعني بالسلم وأهميته وكيفية تحقيقه بشكل عام، خاصة من خلال التربية والقوانين.
- الجديد في هذا البحث أنه:

١. خاص ببيان أثر نظام العقوبات في تحقيق السلم المدني.
٢. يبين تميز الشريعة الغراء عموماً، ونظام العقوبات خصوصاً، في قواعد حفظ السلام المدني.
٣. يثير مستجدات تخص المسألة، فيما يتعلق بتطبيقات خاطئة للعقوبات نحو تحقيق السلم المدني، أقامته بعض الجماعات الإسلامية، في أحوال يرد عليها ما يرد.
٤. ظهر كنوز السنة وحجم عنايتها بالسلم المدني، من خلال نظام العقوبات فقط، فكيف بغيره.

٤. خطة الدراسة

- المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات.
- المطلب الأول: مفهوم السنة ومكانتها.

- المطلب الثاني: مفهوم السلم المدني وأهميته، وبيان ما يهدده.
- المطلب الثالث: مفهوم ومقاصد نظام العقوبات
- الفرع الأول: مفهوم نظام العقوبات: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.
- الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لنظام العقوبات الإسلامي كما بينتها السنة النبوية.
- المبحث الثاني: منهجية السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني من خلال نظام العقوبات.
- المطلب الأول: بيان السنة النبوية للقواعد العامة في التربية وتحقيق صلاح المجتمع.
- المطلب الثاني: سد كل ذريعة للجرائم التي تهدد السلم المدني.
- المطلب الثالث: بيان السنة النبوية لكثير من أحكام العقوبات وشرائط إثباتها وإقامتها.
- المطلب الرابع: إعمال قاعدة العدل في العقوبات الشرعية.
- المطلب الخامس: السنة النبوية تمنع تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً خاطئاً.

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات

أعرض في هذا المبحث بياناً مختصراً للمفاهيم والمصطلحات التي اخترتها عنواناً للبحث، لتكون توطئة تعين في تحديد المطلوب وفهم المكتوب.

أذكرها وما يتعلق بها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم السنة ومكانتها

السنة لغة: الطريقة، والسيرة. قال صاحب المصباح المنير: "والسنة الطريقة، والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة"، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، د.ت: ٢٩١)، لكنها عند الإطلاق تنصرف إلى الحميدة. قال الأزهري - بعد أن ذكر معان متعددة لمصطلح السنة في اللغة -: "السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة"، (تاج العروس، الزبيدي، د.ت: ٢٣١/٣٥). وفي اصطلاح المحدثين: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديره، وصفاته الخلقية والخلقية. وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم. وعلى هذا فهي مرادفة للحديث في اصطلاحيه السابقين.

وبالبحث هنا سيقصر على ما جاء من أقوال وأفعال للنبي صلى الله عليه وسلم تخص موضوع بحثنا. وأما أهمية السنة ومكانتها، فهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي لا يصح فهم الشريعة وبيانها إلا بها؛ فيها أحكام شرعية لم يذكرها القرآن، وهي مفصلة ومبينة ومخصصة ومقيدة لنصوص القرآن.

وقد أثبتت عبر التاريخ شبه كثيرة حولها، ما بين منكر لها، ومنكر لحجية بعض أنواعها، وتقليل لشأن عدد من نصوصها بزعم مخالفتها العقل، وتناول على رواة أحاديثها، وغير ذلك، (كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي، ١٩٩٣: ٢٣). (السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، باجمعان، د.ت: ١٨).

لكن إجماع الأمة على حجتها يرد كل تلك المزاعم إجمالاً، ويبقى الدفاع عن التفاصيل مهمة العلماء وطلبة العلم. وفي مجال بحثنا هنا، نجد أن أكثر النصوص التي جاءت في بيان العقوبات وفي إثبات بعضها هي من السنة، ولذلك دارت حولها معارك فكرية وعقدية فيما يتعلق بتحقيقها السلم أو بثها روح الكراهية والعداء، سيأتي بيان ذلك في ثانياً بحثنا هذا.

المطلب الثاني: مفهوم السلم المدني وأهميته، وبيان ما يهدده.

لفظة السلم من السلام، وأصله السلامة، أي: البراءة والعافية والنجاة من العيوب والآفات والأخطار. ويطلق السلم بلغاته الثلاث السلم والسلم والسلام، على ما يقابل حالة الحرب والصراع. قال ابن منظور: "السلم والسلام: الصلح، وتسالموا:

تصالحوا، والتسالم أي التصالح. والمسالمة تعني المصالحة. وحكي أن السلم هو: الاستسلام وضد الحرب. وهو وضع يسود فيه الأمن والسلام، ويشعر فيه الفرد بالأمان والسكينة والاستقرار، وهو عامل أساسي لتقدم الأمم وازدهارها"، (لسان العرب، على ابن منظور، ١٩٩٤: ٢٩٣/١٢).

والمدني والمدنية لفظتان تشيران إلى الحضارة واتساع العمران. وتمدين: عاش عيشة أهل المدن وتنعم، وأخذ بأسباب الحضارة، (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١٩٩٤: ٨٥٩/٢).

وهي الجانب المادي لأي حضارة من الحضارات؛ فإن تميزت بطابع ثقافي معين، أضيفت إليه وصارت مدنية خاصة، وإن لم تتميز بطابع ثقافي خاص فهي مدنية عامة، (الثقافة الإسلامية، الجواري، ٢٠١٤: ٣٥).

والإشارة هنا إلى فكرة المدنية الخاصة والمدنية العامة، تفيد الباحث والقارئ في فهم عدد من النصوص والأحكام الشرعية القائمة على الاختلاف بين المسلم وغيره، وسيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث بعون الله تعالى.

فالسلم المدني كمصطلح مركب من لفظين، تقوم فكرته على ترسيخ ثقافة السلام والتسامح بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث لا يعتدي أحد من أفراد المجتمع على آخر في ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو عياله، بل تقوم العلاقات بين الناس على أسس من القيم والأخلاق تحقق لهم الأمن والسلامة، وتقوم كذلك على أحكام تضمن تحقيق العدل بينهم.

وأشير هنا إلى أن عبارة "السلم المدني" عبارة محدثة في تراثنا الإسلامي، جاءت من عند غيرنا، وإن كان في ديننا ولغتنا الكثير من العبارات والمعاني التي تشير إلى هذه العبارة وتلتقي معها في كثير من تفصيلاتها.

والسلم المدني له مقومات لا يستغني عنها، ولا يقوم إلا بها، من أهمها:

١. وجود سلطة ونظام ينادي بها إدارة شؤون المجتمع، ويعمل الجميع تحت سقف هيئته، اجتناباً للفضي والتصارع، (مقومات السلم الأهلي، وائل عبد اللطيف، <http://almasalah.com>)

٢. ومن مقوماته وجود العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، والذي به يعطى كل ذي حق حقه، ونأمن به من ممارسات الظلم والحرمان والتمييز، والعدوان والاستقواء بغير حق.

٣. العناية بالتربية العامة والخاصة، وبث روح التسامح والحب بين أفراد المجتمع الواحد.

٤. وجود عقوبة رادعة لمن يهدد أمن الناس وأمانهم، ويعتدي على مقومات ومعاليم حياتهم.

٥. تطبيقه وفقاً للتصور الإسلامي ومعاليم فكره العامة، وعدم تعريضه لأهواء البشر وميولهم ورغباتهم، وهو ما سيظهر أثره وتظهر ثمرته من خلال هذا البحث.

لا بد أن يوضع هذا المفهوم في إطاره الشرعي، في قالب نصوص الوحي، حتى لا يستخدم ذريعة لنقض أحكام الشريعة وإلغائها، أو البحث عما يسقطها ويسقط دلالاتها.

وتكمن أهمية السلم المدني فيما يلي:

١. يحفظ على الناس ضروريات حياتهم فيما يتعلق بدينهم وأنفسهم، ونسلهم وأموالهم وعقولهم.

٢. يدفع عن أهل البلاد الحرج والمشقة فيما لو كان العدوان والنزاع والشقاق والشحناء والبغضاء، هو السائد في علاقات أفراد المجتمع الواحد.

٣. توفير مكتسبات كبيرة للدعوة والدعاة؛ فإن الوصول إلى قلوب الغافلين حال السلم أوفر وأيسر وأسهل من حال الخوف والترقب، ولا أدل على ذلك مما اكتسبته الدعوة المحمدية بعد فتح مكة وانتهاء الحرب بين المسلمين وأهل مكة.

٤. زيادة قوة البلاد، وسرعة بناء المجتمعات القوية، من حيث إن التوجه نحو الإنتاج والصناعة والعمل، تكون دواعيه أوفر حال السلم.

٥. قطع الطريق على من تسول له نفسه بالعبث بمقدرات الأمة والبلاد، سواء كان من داخلها، أو من قبل أعدائها من الخارج.

المطلب الثالث: مفهوم ومقاصد نظام العقوبات

أبين في هذا المطلب مفهوم عبارة " نظام العقوبات "، موضحا بعد ذلك أهم المقاصد الشرعية من تشريع أحكام خاصة بالعقوبات، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم نظام العقوبات: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، (التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ٢٠٠١: ١/٦٠٩).

والعقوبة أطلقت وأريد بها كل ما وضعه الشارع من أنواع الجزاء على العصيان، سواء كانت العقوبة مقدرة أم غير مقدرة، وسواء كانت العقوبة دنيوية أم أخروية، وهذا بخلاف اتجاه أكثر الفقهاء الذين قصرُوا العقوبة على الحدود والقصاص^١، وجعلوا التعزير تأديبا لا عقوبة.

فيكون المراد هنا من عبارة " نظام العقوبات "، هي تلك القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها، بحيث نستقرئ في بحثنا هذا ما يعيننا على بيان كيفية تعامل الشريعة الغراء مع مهددات السلم المدني، مبرزين خصائص ديننا وما يميزه عن غيره في التعامل مع هذه المهددات، وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لنظام العقوبات الإسلامي كما بينتها السنة النبوية

شرعت أحكام العقوبات في الإسلام لتحقيق حكم وغايات ومقاصد متعددة، لا تخفى على من تتبع الأحكام الشرعية الخاصة بالحدود والقصاص والتعزير، ومن أبرز هذه المقاصد التي دلت عليها السنة النبوية (انظر في تفصيل هذه المقاصد وأدلتها: الشبهات وأثرها في العقوبات الجنائية، الحفناوي، ١٩٧/١ وما بعدها. دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، ص ٧٦ وما بعدها. الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي عبد الرحمن الحسون، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الملك سعود، ص ١-٢٣):

أولا: حفظ الضروريات الخمس^٢

من مقاصد تكليف الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات، وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتٍ حَيَاةٍ، وَفِي الْآخِرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، (هذا تعريف الإمام الشاطبي، الموافقات، الشاطبي: ١٩٩٧: ١٨/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، البيوي، ١٩٩٨: ١٨١).

وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ.

قال الإمام الشاطبي: "والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب عدم"، (الموافقات، الشاطبي، ١٩٩٧: ١٩/٢).

والمقصود أن من تأمل منظومة العقوبات في السنة، وجدها تحفظ ضروريات الحياة الخمس؛ فشرع حد الردة حفاظا على الدين، وشرع القصاص حفاظا على النفس.

ولحفظ النفس والنسل، حرم الإجهاض والاعتداء على الجنين، وحرّم الانتحار. ولحفظ المال شرع حد السرقة. ولحفظ العقل شرع حد الخمر.

ثانيا: حماية المجتمع من الجريمة

من حكم تشريع أحكام العقوبات في الإسلام، حفظ المجتمع من الاعتداء عليه، ويظهر ذلك في ردع المجرم عن جريمته لما يعلم بالعقوبة، ويعلم بأن هناك عددا من أنواع العقوبات لا تهاون فيها ما بلغت الحاكم أو القضاء، ويعلم أن هناك عقوبات أمر الإسلام بأن يشهدها طائفة من المؤمنين، فيحجم عن ارتكاب ما يهز أمن المجتمع واستقراره.

ثالثاً: تقويم السلوك وجبر أثر الذنب

العقوبة في الإسلام تقوم سلوك الجاني الذي أقدم على الاعتداء على الغير، من حيث إنه لا يعاود اقتراف خطئه بعد تأديبه على الغالب.

ثم هي تقوم سلوك غيره ممن تراوده نفسه لفعل ما يستوجب العقوبة، ومن الممكن أن يكون قد اتخذ عدداً من الخطوات لتحقيق جريمته، فتأتي العقوبة مقومة سلوكه.

ومن جمال أهداف العقوبة في الإسلام أنها تجبر الذنب، وتغفر بإقامتها الخطيئة، كما هو معلوم في نصوص الشرع.

المبحث الثاني: منهجية السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني من خلال نظام العقوبات

مهددات السلم المدني متعددة، ولكي سألخص الحديث حول ما يتعلق بنظام العقوبات لما يلي:

١. تعرض نظام العقوبات لهجمة من طرفين:
 - من الذين لا يعتبرونه صالحاً لزماننا، لما فيه من الوحشية والعنف.
 - من حصروا الدين فيه، وأعملوه وطبقوه على غير وجهه.
 ٢. لعل نظام العقوبات في أي أمة وأي بلد هو أحد ركائز تحقيق السلم بين أهلها؛ فلا يستقيم حال أهل محلة ولا يأمنون إلا بوجود هذا النظام.
 ٣. تميز نظام العقوبات الإسلامي عن غيره بجمعه بين الزجر والجبر في العقوبة، ولعل إظهار معالمه في تحقيق السلم المدني، بيان لرفي هذه الشريعة واستحقاقها قيادة العالم، وفيه إثبات لتفوق المنهج الشرعي على غيره من مناهج الأرض في حفظ حياة الناس وتحقيق الاستقرار لهم؛ ذاك أنه من عند العليم الحكيم.
- ولذلك لو تأملنا واستقرنا السنة النبوية فيما يخص نظام العقوبات، لوجدناها قامت على ركائز متينة في التعامل مع مهددات السلم المدني، أبينها وما يتعلق بها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان السنة النبوية للقواعد العامة في التربية وتحقيق صلاح المجتمع

ثمة قواعد عامة في الإسلام متعلقة بالتربية والإصلاح، وجدنا عناية فائقة بها في التشريع الإسلامي عموماً، وفي السنة النبوية خصوصاً.

وهذه القواعد تثبت أن السلم المدني في نظام العقوبات الإسلامي في السنة النبوية، محفوظ ومعتنى به قبل وقوع الجريمة، فالإسلام لا يتشوف لإقامة العقوبات، ويعنيه كثيراً أن تترتب الأجيال على قواعد تربوية تحول بينهم وبين الوقوع في الجريمة، ومن تأمل هذه المعالم والقواعد التربوية؛ أدرك أن توظيفها الأمثل وتطبيقها الأفضل يحقق سلماً لأفراد المجتمع، ويقضي على ما يهدد السلم المدني المحتمل.

أبين هذه القواعد وأدلتها من السنة النبوية من خلال الآتي:

أولاً: لعل من أبرز مهددات السلم المدني انعدام الرحمة في بناء العلاقة بين أبناء المجتمع الواحد. ومن هنا نفهم كثرة الأحاديث التي أرشد فيها صلى الله عليه وسلم الخلق إلى أهمية الرحمة والتراحم؛ كقوله: "مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّبَانِ وَالْعِيَالِ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلُ ذَلِكَ، رقم ٢٣١٩). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِيهِ الْحُضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ، الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ، وَتَرْكُ التَّعْدِي بِالضَّرْبِ"، (تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الرحيم المباركفوري، د.ت: ٤٢/٦).

ثانياً: أرشدت السنة النبوية كلا من الزوجين حال إقبالهما على الزواج، أن يكون مدار الاختيار على الدين؛ ووجه الدلالة من ذلك على ما نحن فيه، أن صلاح الزوجين مظنة تربيتهما ولدتهما على الصلاح، فيغرسان فيه من صغره حرمة الاعتداء على الغير، ويبثان فيه حسن المراقبة، وهو ما نرجوه حتى لا تفسد الجريمة، ويتعرض سلم الناس للتهديد.

ثالثاً: اعتنت السنة النبوية بغرس الرقابة الذاتية في النفوس، وهذا له ثمرات جمّة تعين العبد على ألاّ يقترب ذنباً يوجب حداً أو قصاصاً أو حتى تعزيراً، وكلما عظمت الخشية؛ كلما كان ذلك أدعى لترك الحرام. وغرس الرقابة الذاتية جاء من خلال أمرين اثنين:

١. من خلال التربية على العقيدة الصحيحة التي تقوم على التوحيد، وعلى أن الرزق والنفع والضرر والموت والحياة بيد الله وحده سبحانه، وكذلك الحال فيما شرعه الإسلام من عبادات.
٢. من خلال ربط المكلف بالدار الآخرة وما أعده الله فيها لمن أطاعه فيما أمر، وما أعده لمن هدد حياة الناس وسلمهم وأمنهم وأمانهم.

ولذلك جاءت السنة بعقوبات تكون في الحياة الدنيا أو في البرزخ أو في أرض المحشر أو في النار، تخص من اعتدى على عرض أو مال أو نفس.

وهذه بذاتها فيها تربية نفيسة للعبد، وإغلاق لأبواب الشرور؛ من حيث إن العبد يكون قادراً على فعل ما يوجب حداً مثلاً، وتكون الدواعي موفورة، وليس ثمة ما يمنع، إلا رقابة للخالف غرست، فآتت أكلها في حينها. وخلاصة القول في ذلك أن منظومة الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام، تسعى لوجود العبد الصالح الذي لا تطمئن نفسه إلا لما يرضي ربه سبحانه.

رابعاً: حرصت السنة النبوية على صناعة رأي عام تكون فيه الكلمة العليا لأحكام الشرع؛ من خلال الأمر بتحكيم شرع الله عموماً وخصوصاً، ومن خلال الاعتناء بمنظومة وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خلال الإرشاد لبذل النصيحة.

وكذلك من خلال جمع الناس على إمام واحد، وبيان شروطه وواجباته وحقوقه، وإغلاق أبواب الشرور بمبايعة إمام ثان، وشق الصف.

ولا يخفى على المتأمل ثمرة مثل هذه الأحكام والمعاني على تحقيق السلم المدني، واستمرار أسبابه، وإعانة من تسول له نفسه بالجريمة ليجتنب ذلك.

خامساً: أطلقت السنة النبوية توجيهات خاصة بالأبوين، من تأملها وجد فيها رحمة تمثلت بغراس طيب، ليس للجريمة محل في وجدانه وجوارحه، وكم ممن تربى في بيئات آمنة بالإيمان عاشوا حياتهم صفحة بيضاء لا تشوبها شائبة.

سادساً: جاءت السنة النبوية بعدد من الأحكام والوصايا الشرعية العامة التي اعتنى بها عناية قد لا تكون غيرها، دلالة على أنها تسهم في بناء النفس، وجعلها وقافة مع حدود الله، وتعين على تربية صحيحة تنفع صاحبها وتحول دون وقوعه في الجريمة.

وهذه الأحكام فيها من الرحمة لصاحبها، وفيها من تحقيق السلم للناس، ما لا يدرك قيمتها إلا من ابتلي بعواقب عدم الالتزام بها، وهي:

١. بناء عقيدة الولاء والبراء على الحب والبغض في الله والله، وهذا يعمر القلب بحب الصالحين وأفعالهم التي تضمن حياة طيبة، لا إجرام فيها.

٢. الاهتمام بالرفقة الصالحة، التي تعد سبباً رئيسياً في الإعانة على ترك الجريمة، وعكسها صحيح؛ فكثير ممن وقعوا في شرك الحرام، كان لرفقتهم اليد الكبرى في وصولهم إلى ما وصلوا إليه.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يطلب وصية مكرراً طلبه: "لا تغضب" (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، رقم ٦١١٦)، أي اجتنب أسباب الغضب، وكذلك لا تجعل غضبك يخرج عن حدود الشرع في الانتصار على من أساء. قال ابن رجب معلقاً على تكراره صلى الله عليه وسلم الوصية ثلاثاً: "فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ جَمَاعُ الشَّرِّ، وَأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ"، (جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢٠٠١: ٣٦٢/١).

٤. ومعلوم أن الغضب مفتاح كثير من الجرائم التي ارتكبتها أناس، ربما لم يقدموا عليها لو أحسنوا التعامل مع نفوسهم. قال الصنعاني: "في قوله: لَا تَغْضَبْ حَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُؤْوِلُ إِلَى التَّقَاطُعِ، وَمَنْعِ الرُّفْقِ وَيُؤْوِلُ إِلَى أَنْ يُؤْذِيَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجُوزُ، فَيَكُونُ نَقْصًا فِي دِينِهِ"، (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني، ١٩٩٨: ٦٦٨/٢).

٥. الأمر بالعفو عن الناس، والأمر بالصبر على إساءتهم، والندب إلى مقام الفضل في ذلك؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن من أقدم على جريمة، لا يقدم عليها إلا بعد تجاوز كثير من الأحكام والمبادئ الشرعية، التي سعى من خلالها هذا الدين العظيم لتكوين شخصية متميزة منضبطة إيجابية نافعة.

المطلب الثاني: سد كل ذريعة للجرائم التي تهدد السلم المدني

لم تكتف السنة النبوية بالعناية بالتربية الصحيحة من خلال قواعدها وأصولها العامة لكف المجرمين عن إجرامهم، وإنما أوجدت فقها بديعا حول كبائر الذنوب، تقوم فكرته على سد وإغلاق كل السبل الموصلة إلى ما يوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا.

وهذه رحمة من الله بعباده؛ لأن تربية الناس على هذه الأحكام الخاصة، يحد من انتشار الجريمة في المجتمع، ويجعل وصول المجرم إلى جريمته أمرا عسيرا، وربما تكون هذه الأحكام ضمانات وقائية، هي أرحم بالناس من إيقاف العقوبة بهم، وفقداهم ما هو غال عليهم وعلى أهليهم.

ومن تأمل كيف سدت النصوص طرائق الجرائم؛ أدرك قيمة الرقي في التعامل مع مهددات الأمن والأمان فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأفراد والأموال والأعراض. أبين ما يتعلق بهذا المطلب من خلال الآتي:

أولا: الدين ضروري من ضروريات هذه الحياة، ولا يستقيم أمر الناس إلا بالدين، والسنة اتخذت وسائل عدة لمنع ردة المسلم عن دينه، رحمة به وبالمجتمع الذي يعيش فيه، وإغلاقا لباب الجريمة الذي قد يفتح على مصراعيه.

لقد أرشدت النصوص إلى وجوب العمل بالدين وأحكامه، ووجوب تحكيمه، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله، مع إحاطة هذه المعالم بنصوص تربط تطبيقها بالنجاة من النار والفوز بالجنة.

ثم على وجه أخص، حرمت النصوص الاستهزاء بالدين والانتقاص من ثوابته، وجعل الردة محبطة للعمل، بل إن الذنوب كلها تغفر دون الشرك، وحرمة الإسلام الدعاء واللجوء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، مع التأكيد على عجز ما يتعلق به المشركون من معبودات.

وكذلك على الخصوص، نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلو فيه، وعن اتخاذ القبور مساجد، وعن الحلف بغير الله، وعن وضع التيممة، وعن الرقية التي فيها شرك، وعن إتيان الكهان والعرافين، (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ابن عبد الوهاب، ٢٠٠٢: ١٢٣ وما بعدها).

وهذه أحكام ظهر اهتمام نصوص السنة النبوية بها، مما يعين على إغلاق ما من شأنه أن يذهب عظمة الله في القلب، ثم الكفر والردة والعياذ بالله، ثم تهديد السلم المدني العام.

بل جاءت السنة النبوية بحد الردة لردع من تسول له نفسه أن يعبد بالدين.

ثانيا: بخصوص الاعتداء على الأنفس، قال صلى الله عليه وسلم: "من حمل السلاح علينا فليس منا"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم ٩٨). وقال: "مَنْ أَسَّارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم ٢٦١٦).

ثالثا: بخصوص الاعتداء على الأموال، جاءت النصوص الشرعية النبوية بتحريم الاعتداء على الأموال (انظر الآيات: سورة البقرة: ١٨٨. سورة النساء: ٣، ١٠، ٢٩)، وأرشدت إلى عدم تسليم المال للسفهاء، وحرمت التبذير، وأخبرت النصوص بأن الإنسان سيسأل عن ماله، من أين اكتسبه، وفيم أنفقه.

وحثت النصوص على الإنفاق في سبيل الله، وجوبا أو ندبا، وأوجبت ضمان المتلفات، وأرشدت لتوثيق الديون والإشهاد عليها، وتعريف اللقطة، وغير ذلك من الأحكام.

ومن تأمل ما ذكرت، وجد أن كل مسألة من المسائل المشار إليها آنفا، تحمل معاني كثيرة تتمثل في حفظ المال من الاعتداء عليه، ومن صرفه فيما لا ينبغي، ومن الاستئثار به دون الآخرين، ولعل هذه المعاني هي - على الغالب - ما يجعل المجرم يفكر بجريمته ويخطط لها ويقدم عليها.

رابعاً: بخصوص الاعتداء على العقل، بينت النصوص عناية الإسلام بالعقل، من خلال كثرة النصوص التي تشير للتدبر والتأمل والتفكير، وكيف أن الشرع جعل مناهج التكليف العقل.

ثم حرم الإسلام شرب الخمر، وجاءت النصوص ببيان أنها أم الخبائث، وأنها من الكبائر، وأن شاربها لا تقبل له صلاة أربعين، وأنه يسقى من طينة الخبال، ويحرم من خمر الجنة.

بل لعن صلى الله عليه وسلم كل من أعان على جريمة شرب الخمر ممن شربها وعصرها، وحملها وباعها وسقاها.

خامساً: بخصوص الاعتداء على الأعراس، حثت السنة النبوية على الزواج، وجعلته طريق ثبوت النسب، وبيّنت الأحكام التي تخص كل مراحله، علامة على أهميته ومكانته.

وفي المقابل، حرمت الزنا، وجعلته من الكبائر، ومنعت ثبوت النسب به، وميزته بحد فيه القتل بأشنع القتلات إن كان محصناً، وإلا فمائة جلدة بدون رافة، مع وجوب إشهاد طائفة من المؤمنين على إقامة الحد.

ثم وجدنا الإسلام يكثر في هذا الباب من أحكام سد وإغلاق كل ذريعة إلى الزنا، بفقهاء راق يحمل معاني الرحمة في كل خطوة من خطواته، من تبصرها علم أن من ارتكب جريمة الزنا، لا يرتكبها إلا بعد صولات وجولات في التعدي على أحكام الشريعة.

فمن ذلك أمرت السنة بغض البصر، وحرمت ما بعد النظرة الأولى بين الرجل والمرأة الغريبتين، وأمرت بحفظ الفرج، والتفريق بين الأولاد في المضاجع بعد العاشرة، وستر العورة، والاستئذان، وشرعت التعدد.

وحرمت الخلوة، والمصافحة، وأن تضع المرأة العطر أمام الرجال الأجانب، وأن تخضع في القول، وأن تبدي زينتها أمامهم^٣.

وكذلك بخصوص الاعتداء على الأعراس، بين الإسلام خطورة اللسان، وأنه سبب دخول الناس إلى النار، وحرّم الغيبة والنميمة والفحش في القول واللعن والطعن.

ثم حرمت قذف المحصنات، وبيّنت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيمن فعل ذلك.

المطلب الثالث: بيان السنة النبوية لكثير من أحكام العقوبات وشرائط إثباتها وإقامتها

العقوبات في الشريعة إما حدود أو قصاص تكفل الشرع ببيان الجزاء في كل منهما، وإما تعزير وكل الشرع تقدير الجزاء فيه للحاكم والقاضي.

ولعل بيان الشرع للعقوبة في الحدود والقصاص، سببه أن الجرائم فيهما اعتداء مباشر على أحد الضروريات الخمس؛ فالقصاص شرع لحفظ النفس، وشرع حد السرقة حفاظاً على الأموال، وحد شرب الخمر حفاظاً على العقل، وشرع حد الزنا وحد قذف المحصنات للحفاظ على الأعراس والنسل، وحد الحراية للحفاظ على النفس والمال والعرض.

وحفظ هذه الضروريات الخمس هي مدار الأمن والأمان في أي مكان، والعناية بها عمود السلم المدني وأسه.

ومن هنا جاءت السنة النبوية بكثير من أحكام العقوبات، من حيث بيان مقدارها، وشروط إثباتها، وشروط إقامتها، ومسقطاتها.

وما ذاك إلا لتحقيق مقاصد الشريعة التي يعد نظام العقوبات جزءاً منها، ثم ضبط هذه الأحكام وحفظها لئلا تعود بالضد على ما تريده وتسعى إليه.

وفي صفحات البحث القادمة سأذكر عددا من المسائل التي تثبت تفرد هذه الشريعة في كيفية التعامل مع ما يهدد علاقات الناس الاجتماعية فيما بينها، وذلك من خلال الآتي:

أولا: أكدت السنة النبوية عددا من العقوبات التي جاء بها القرآن؛ كالقصاص وحد السرقة والزنا لغير المحصن، وكحد قذف المحصنات وحد الحراة.

ثانيا: ثبت بالسنة عدد من عقوبات الجرائم التي لم تبين في القرآن، كحد الزاني المحصن، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

فالسنة لم تترك بيان العقوبة المتعلقة بالاعتداء على الضروريات للبشر؛ لخطرها وعظم تهديدها للسلم المجتمعي، بل جاء بيانها بنصوص قطعية الدلالة، لتكون زاجرة جابرة كما أرادها الشرع.

ففي حق الزاني المحصن جاء في الحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠).

وفي شرب الخمر جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفِّ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ.

ثالثا: جاءت السنة ببيان كثير من مجمل القرآن فيما يتعلق بنظام العقوبات، ونصت على أحكام تشريعية تابعة للعقوبة الأصلية، يظهر بهذا البيان حرص الشريعة على تنظيم العقوبة بشكل مناسب لما يهدد ضروريات حياة الناس.

والمستقرى كلام الفقهاء في فقه العقوبات، وضبط الأحكام فيه، يجدهم لا يخرجون عن هذه الأحاديث في استخراج مكنوناتها، نحو تشريع جنائي يكفل تحقيق ما نرجوه. ومن ذلك:

١. ما جاء في مسقطات القصاص والحدود والديات. وإليك بعض الأحاديث في ذلك: جاء عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"، (أخرجه: الترمذي سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا، رقم ١٤٠٠. وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيناده، ١٢٧٩/٢، برقم ٧٧٣٨).

وجاء عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم ٣٠٤٧).

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِخَصَاةٍ، فَقَطَّاعَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب (ليس مذكورا)، رقم ٦٩٠٢). وفي رواية: "فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ".

وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا اسْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ" (أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٤٣٦١).

٢. ما جاء في وسائل الإثبات، وأحكام العقوبة: استنبط الفقهاء كثيرا من الأحكام المتعلقة بوسائل إثبات الجنائية، والأحكام الخاصة بها، من خلال نصوص السنة النبوية.

ومن تتبع ما جاءت به من وسائل إثبات متعلقة بالشهادة والإقرار، يجد عناية فائقة في وسائل الإثبات، فإن العقوبة تتعلق بالنفس أو بعضو منها غالبا، والتي يعد إحيائها مقصدا شرعيا معتبرا.

وبالمجمل، فإن ضبط هذه التفاصيل، يجعل الحقوق والواجبات المتعلقة بالعقوبات منضبطة، وضبطها مفتاح من مفاتيح السلم الذي يحول دون الفوضى والتخبط. وإليك بعض الأحاديث في ذلك:

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أنس بن مالك، أنَّ جاريةً وُجدَ رأسُها قد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَان؟ فَلَان؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، رقم ١٦٧٢).

وجاء وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَنْنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَيْتَ" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"، (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، رقم ٦٨١٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّنْيِ، رقم ١٦٩١. واللفظ للبخاري).

٣. ما جاء في تفصيل الديات: الديات من أسباب حفظ النفوس، نعدل إليها في حال الجنابة على النفس إن لم تكن عمداً، أو في حال الصلح عن القصاص: جاءت أحاديث السنة النبوية بتفصيلها وبيانها، ولم تترك ذلك لعقول الناس، فإن ذلك مدعاة لتحكم الأهواء والأمزجة، وهذا مهدد للسلم المدني، خاصة أن الديات تتعلق بالمال الذي هو غال ونفيس على البشر بطبيعتهم. وإليكم بعض الأحاديث في ذلك:

وجاء عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤَمَّنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ"، (أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، رقم ٤٨٥٣. صححه الألباني، إرواء الغليل، ٢٥٥/٧، برقم ٢١٩٧).

٤. ما جاء في القسامة: القسامة أيما يحلفها أولياء المقتول على المدعى عليه، إذا كانت ثمة قرائن تدل على أنه قاتله، أو يحلفها المدعى عليه ليرد العقوبة عن نفسه. وقد جاءت فيها قصة الصحابين الذي قتلا في خير، فوداهما صلى الله عليه وسلم من بيت المال، بعد أن بين فيه أحكام القسامة (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب القسامة، رقم ١٦٧٠).

ولولا أحكام القسامة التي توجب قصاصا عن بعض العلماء في حال العمد، أو توجب الدية في حالات، لفتح باب الثأر بين أفراد المجتمع، ولتلكم من شاء بما شاء، فكانت أحكامها وسيلة ضبط لما قد يترتب على التهمة المجردة.

٥. ومن جمال ما جاءت به السنة النبوية حث أولياء الدم وأصحاب الحق على العفو والتسامح، وبيان فضل من فعل ذلك، وبهذا العفو تنقلب العداوات محبة، والشحناء والبغضاء تنقلب مودة ورحمة.

جاء عن أنس بن مالك قال: ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. (أخرجه: أحمد، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم ١٣٢٢٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب العفو عن القصاص، رقم ٢٦٩٢. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الديات، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، رقم ٤٤٩٧. النسائي، سنن النسائي، باب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم ٤٧٨٣. وصححه الألباني).

المطلب الرابع: إعمال قاعدة العدل في العقوبات الشرعية

من أهم مرتكزات السنة النبوية في التعامل مع مهددات السلم المدني، تحقيق العدل في العقوبات الشرعية.

والعدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات والإنصاف، وإعطاء الحق وترك الظلم، (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٩٦٤: ١٥٠/١).

ومعلوم أن نظام العقوبات إنما قام على العدل الذي لا مزية فيه لشريف على ضعيف، أو للون أو جنس على آخر، وإنما هو إنصاف واعتدال واستقامة، الجميع يخضع لأحكامه؛ فالقاتل المتمعد يقتل أيا كان، إلا إن عفا أولياء الدم، والزاني والسارق والمحارب وشارب الخمر تقام عليهم العقوبة إن بلغت الحاكم، ولا عفو.

وفي فقه العقوبات ما يدل على أن العبرة في إسقاط العقوبة وعدم إقامتها أو تأخيرها، إنما تكون في عدم توافر أركان الجريمة، أو في وجود مانع يمنع من إقامة العقوبة، بما يحقق العدل ويعطي كل ذي حق حقه، ولا يعود إسقاط العقوبة، أو تأخيرها لتفضيل جنس، أو لون، أو غير ذلك.

وبيان ذلك وتفصيله يأتي من خلال ما يلي:

أولاً: المساواة في الخطاب الشرعي فيما يتعلق بالعقوبات بين أفراد المجتمع المسلم.

الأصل في خطابات الشرع فيما يتعلق بنظام العقوبات في المجتمع المسلم، أن يتساوى فيها الجميع، وأن تقوم على تطبيقها دون النظر إلى الجنس، أو اللون، أو المنصب، أو العرق، بل الجميع سواء في ذلك.

وقد جاءت توجيهات عدة في أقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك، أختار منها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة المخزومية التي شفع فيها أسامة رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْشَقُّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رقم ٣٤٧٥. مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم ١٦٨٨).

وهذه المساواة يتحقق بها عدل، يحفظ الحقوق لأصحابها أيا كانوا، ويعطيهم الثقة الكاملة بأن سيف العدل مسلط على الجميع، فينعدم الخوف، وتغلق أبواب الفتن، ويأخذ الجاني الذي اعتدى على حريات الناس جزاءه، كائناً من كان.

إلا أن الشرع في نظام العقوبات فرق بنصوص ثابتة بالسنة النبوية بين أصناف تعيش في المجتمع المسلم، وهذه التفريقات استثنائية، ولها حكمها وعللها الخاصة بها؛ فمن ذلك:

١. فرقت السنة النبوية بين الرجل والمرأة في مقدار الدية، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، (أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، رقم ١٦٣٠٥. ابن أبي شعبة، مصنف ابن أبي شعبة، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، رقم ٢٧٤٩٦. وضعف الألباني رواية البيهقي وصحح رواية ابن أبي شعبة، إرواء الغليل، ٦/٧ و٣٠٧).

وهذه التفرقة لها تخريجها العلمي الرصين؛ فالمعهود عن الشرع أن الحقوق التي تعطى، لا بد أن تتفق مع الواجبات الملقة، ومعلوم أن واجبات الرجل المادية ليست كالمرأة، فضايف الإسلام ديته، وهذا من تمام العدل.

فالدية ليست تعويضا عن مآت، بل النظر فيها إلى الخسارة المتوقعة على الأسرة بفقد من مات.

ومن أكبر الأدلة على أن التفرقة هذه ليست انتقاصا من قدر الأنثى، أن الإسلام سوى في القصاص بينهما، فالقاتل يقتل سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، وكذلك سوى بينهما الإسلام في دية الجنين؛ لأن النظر هنا للأدمية لا للواجبات المالية.

٢. فرقت السنة النبوية بين المسلم وغير المسلم في القصاص؛ فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"، (أخرجه: البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم ٦٩١٥)،

وهذه التفرقة لها وجهها العلمي؛ فالاختلاف بين الناس سنة قدرية، لا يلزم منها الظلم، فالمسلمون ليسوا سواء في القدر والمنزلة، والأنبياء والصحابة كذلك، بل فضل بعضهم على بعض.

والتفاضل هذا موفور في كل أنظمة الأرض، فمن لا يحمل جنسية بلد ما، لا ينال الحقوق التي فيها.

حتى الأديان الأخرى، أعطت لأبنائها ما لم تعطه لغيرهم. حتى عندنا في الإسلام لا يقتل الوالد بولده، وهو أمر له بناؤه العلمي كما سيأتي.

ثم إن الحديث المذكور لا يلزم منه جواز قتل غير المسلم، فدم المعاهد والمستأمن والذي حرام، بخلاف الحربي. ولكن الكفر لا يساوي الإسلام ولا يماثله، والمماثلة شرط للقصاص، وبقاء الذمي والمستأمن على الكفر شبهة يدرأ بها القصاص الذي يتشوف الإسلام إلى درئه.

ثم إن انتفاء القصاص لا يعني انعدام العقوبة، بل تقام عليه عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها للحاكم ونوابه. على أن ثمة أقوالاً للفقهاء في فهم الحديث، قصرت الكافر المذكور فيه على الحربي، وأجازت القصاص من قاتل الذمي والمستأمن إذا كان غيلة.

٣. فرقت السنة النبوية بين الوالد والولد في القصاص؛ فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بالولد"، (أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، رقم ١٤٠٠. وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٢٧٩/٢، برقم ٧٧٣٨).

وهذه التفرقة لها وجهها العلمي؛ فإن الوالد سبب وجود الولد، فلا يصح أن يكون الولد سبباً في هلاكه. ثم إن الوالد مفطور على حب ولده والشفقة عليه، وقتله له لا يكون اعتباطاً، بل قطعاً تكون له مسوغاته غالباً. على أن ثمة أقوالاً للفقهاء ترى قتل الوالد بولده، لتضعيفهم الحديث.

ومن الفقهاء من ذهب إلى القصاص منه إذا قتله قتلاً عمداً لا شبهة فيه إطلاقاً.

ثانياً: التأكيد على تحريم الاعتداء على غير المسلمين وعلى الضعفاء في المجتمع المسلم.

من عدل الإسلام الداعي إلى حفظ حياة الناس من المعتدين، أن حرم الاعتداء على الذمي والمستأمن والمعاهد، بأحاديث صحيحة ثابتة في السنة النبوية.

منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ، فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، (أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ، رقم ١٨٧٣١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ دِمَّةٌ اللَّهِ وَدِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"، (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، بَابُ إِنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، رقم ٣١٦٦).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"، وفي رواية: "من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله".

وكذلك حرم الاسلام الاعتداء على العبد المملوك، مع أنه ملك لسيده، ولكن ملكه له لا يعني التعرض له ولعرضه.

جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"، (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا، رقم ١٦٦٠).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين يديه فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأضرهم وأشتهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم؛ فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم، كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم، كان كفافاً؛ لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك" الحديث. (أحمد، مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم ٢٦٤٠١. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء، رقم ٣١٦٥. وصححه الألباني).

ثالثاً: تحقيق العدالة في النظام المالي الإسلامي.

لأن المال شريان الحياة، ولأن حبه والتعلق به أمر فطري في قلوب أفراد المجتمع، وجدنا أن أكثر ما يهدد السلم المدني هي تلك الخصومات المتعلقة بالمال.

وهنا راعت السنة النبوية هذا الأمر، ونظمت كثيرا من قضايا المال المتعلقة بالزكاة والوصايا والميراث، والمتعلقة بمصادر الكسب والإنفاق، حيث أعطت كل ذي حق حقه وفقا لمنهج من يعلم سبيل صلاح الخلق، العليم الخبير.

وتنظيم الشرع لذلك، له ارتباط وثيق بتحقيق العدل الذي هو أساس من أسس تثبيت الأمن بين أفراد المجتمع، ودفع كل ما من شأنه أن يهز أركان حياة الناس.

واخترت هنا أكثر من حديث يدل على إعمال السنة النبوية مفهوم العدل في النظام المالي، الأول في وجوب العدل في الهبة بين الأولاد، كما في حديث النعمان بن بشير. (أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣). والثاني في حفظ المال العام وعدم التعرض له إلا بحقه، كما في قصة ابن التبية. (أخرجها: البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم ٦٩٧٩).

رابعا: مشروعية الدفاع عن الدين، والنفس، والأهل، والمال.

جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أفادت جواز دفاع المرء عن مقومات الأمن والسلم، عن الدين والأهل والمال وما يتعلق بهما.

وهذا الدفاع له ارتباط بالعدل القائم على إعطاء كل ذي حق حقه، فالشرع لم يبح الاعتداء على دين الآخرين، أو أنفسهم، أو أعراضهم وأهليهم، أو أموالهم، ولما شرع للمعتدى عليه أن يدافع عنها، فإنه يكون بذلك وافق الفطرة التي جبل عليها المرء أي كان.

جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"، (أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم ١٤٢١. أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم ٤٨٨٢. النسائي، سنن النسائي، كتاب المحاربة، باب من قاتل دون دينه، رقم ٤٠٩٥. أحمد، مسند أحمد، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، رقم ١٦٢٨. وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١٠٤٧/٢، برقم ٣٥٢٩).

بل إن الشرع أسقط العقوبة عمن دافع عن أهل بيته أو عن نفسه أو عن ماله، ودفاعه كان فيه ما يوجب قصاصا أو دية.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطْلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ"، (أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنایات، باب القصاص، رقم ٦٠٠٤. وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٣٩٨/٨، برقم ٥٩٧٢).

المطلب الخامس: السنة النبوية تمنع تطبيق نظام العقوبات تطبيقا خاطئا

أرشدت السنة النبوية إلى عدد من المعاني والأحكام، التي من شأنها أن تحفظ نظام العقوبات من الغلو والتطرف في فهم أحكامه وتطبيقها، فقد ظهر في زماننا من زعم أنه بتطبيقه لعدد من الحدود أنه أقام بذلك الشرع، وحكم الإسلام في حياة الناس.

والمتمأمل لمقاصد نظام العقوبات، وفقه هذا النظام، وما جاءت به السنة النبوية من أحاديث تخص ذلك، وجد ما يلي:

أولا: إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع الناس عليه ويخضعون له؛ لما للإمام من سلطات تعينه في معرفة ظروف الجريمة، وإعطاء العقوبة المناسبة، وإقامتها وفق الشرع وعدم الحيف فيها.

ومما يدل على ذلك أنه لم يقدح على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه، (المهذب، الشيرازي، د.ت: ٢/ ٢٦٩)، وما ذاك إلا لأن آحاد الناس لا ترضى بأن يقيم العقوبة عليه آحاد الناس أو جماعة بعينها فيهم، ولو سلمنا ذلك لهم دون الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى.

ثانياً: جاءت السنة النبوية بأحاديث منعت فيها إقامة عدد من العقوبات في الظروف الاستثنائية، خشية أن تكون ثمة مفسدة راجحة على مصلحة إقامة العقوبة.

ومن ذلك إقامة القصاص والحدود بوجود شبهة قوية، وإقامتها في أرض الغزو، وإقامتها مع وجود الجهل الذي يعذر صاحبه، والفساد المترامك والفقر والضيق الذي يعيشه أهل البلاد.

عن بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ". (أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، رقم ١٤٥٠. وصححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١٠٦٨/٢، برقم ٣٦٠١).

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة بعض الحدود على المنافقين في أول الهجرة، مراعاة لمصلحة الدعوة. قال ابن تيمية: "فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عزة ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سألهم وكف يده عنهم لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذا رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل"، (الصارم المسلول على شاتم الرسول، الحراني، ٢٠٠٥: ٣٦٢).

ثالثاً: نظام العقوبات له مقاصد مرجوة لا تتحقق إلا بانسجامها مع باقي أنظمة الشريعة الغراء، فلا يقبل أخذ نصوص العقوبات وتفريغها من روحها، وكذلك خلط الأحكام ببعضها، لنظهر للآخرين أن هذا هو الدين.

فتصوير ونشر جز الرؤوس وحرق الجثث، وتقديمه للآخرين بهذه الصورة، إنما يعود بالضد على السلم المدني الذي جاءت من أجله منظومة العقوبة، (تنظيم الدولة الإسلامية، أبو هنية وأبو رمان، ٢٠١٥: ٢٢٩ وما بعدها).

ثم إن استباحة دماء المسلمين، والتسارع في تكفيرهم وعدهم من المرتدين، وتقديم وجوب قتالهم على قتال الكفرة والمحتلين، هو من شعارات الخوارج، الذي جاءت أحاديث السنة النبوية بفضل من قتلهم وقتل على أيديهم، وجاءت بحقيقتهم وعقوبتهم، (خوارج الأئمة تكفيريو اليوم (داعش أنموذجاً)، نصر وآخرون، ٢٠١٥: ٥٨ وما بعدها) أختار من هذا الأحاديث:

وما جاء في حديث طويل عن قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ ضُئِضٍ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ". (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل (وأما عاد فأهلكوا)، رقم ٣٣٤٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤).

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَزِجُّونَ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى قُوَّةِهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوْبَ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ" قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: "التَّخْلِيْقُ". (أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب أول كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم ٤٧٦٥. وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٦٨٤/١، برقم ٣٦٦٦).

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَخَذَاتِ الْأَسْتَنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدون بعد إقامة الحجة عليهم، رقم ٦٩٣٠. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم ١٠٦٦).

ومن تأمل هذه الأحاديث وما جاءت به من عقوبات تخصصهم، يجد أن التغاضي عن أمثال هؤلاء وعدم الالتفات إلى خطرهم على سلم الناس، يفتح أبواب شرور يصعب إغلاقها من بعد، فكان فضل قتالهم وقتلهم والقتل على أيديهم علامة حرص الشرع على استقرار حياة الناس وأمنهم.

٥. الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما أكرمني به من كتابة هذا البحث، وأسأله تعالى القبول، وأضمن خاتمة هذا البحث النتائج التالية:

١. سبق الإسلام دعاة التنوير في العصر الحديث من غير المسلمين، بأكثر من ألف وأربعمئة سنة، في ترسيخ مفاهيم السلم المدني.
 ٢. نظام العقوبات في الإسلام حفظ الضروريات الخمس، وقصد إلى حماية المجتمع من الجريمة، وهو يهدف إلى تقويم السلوك وجبر أثر الذنب.
 ٣. السنة النبوية في حفظها للسلم المدني تنطلق أولاً من القواعد العامة في التربية وتحقيق صلاح المجتمع، سد كل ذريعة للجرائم التي تهدد السلم المدني، وبينت كثيراً من أحكام العقوبات وشروط إثباتها وإقامتها.
 ٤. أعملت السنة النبوية قاعدة العدل في العقوبات الشرعية بإحكام، وأكدت على تحريم الاعتداء على غير المسلمين وعلى الضعفاء في المجتمع المسلم، وظهرت عنايتها بتحقيق العدالة في النظام المالي الإسلامي.
 ٥. السنة النبوية منعت تطبيق نظام العقوبات تطبيقاً خاطئاً، لئلا يعود بالضد على مقاصده.
 ٦. لا بد من قيام العلماء وطلبة العلم في جميع القطاعات والهيئات، وكذا القائمين على رعاية شؤون الأمة، أن يقوموا بتوعية الجمهور الإسلامي بأهمية تطبيق الشريعة عموماً، ونظام العقوبات في حفظ السلم المدني، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة المسموعة منها والمرئية، ومن خلال الندوات والمحاضرات وجميع وسائل التواصل مع الجمهور، وكذلك التواصل مع الطبقة المثقفة من طلاب المدارس والجامعات، لبيان خطورة ما تتعرض له أحكام الشريعة من ظلم.
 ٧. لا بد من القيام بعملية بناء عقائدي ومعرفي لأبناء الأمة وبناتها، تهدف هذه العملية إلى إيجاد جيل متمسك بالعلم والمعرفة، وقادر على أن يقدم للعالم نموذجاً فكرياً وعملياً، يصلح لإخراج العالم من التخبط الذي يعيشه إلى هدى الوحي، بأسلوب علمي وخطاب صالح للقاصي والداني، وقادر كذلك على مواجهة التحديات على الساحة.
 ٨. ضرورة مراجعة ومتابعة القوانين المتعلقة بالسلم المدني في أبواب العقوبة، لتكون وفقاً لأحكام شرع الله تعالى المبثوثة في الكتاب والسنة.
- يقترح الباحث عدداً من الآليات المتعلقة بتحقيق السلم المدني فيما يخص نظام العقوبات في السنة النبوية:
١. ضرورة التواصل مع المراكز والمؤسسات المهمة بالسلم في جميع البلاد العربية والإسلامية؛ لإثراء التجارب ونقل الخبرات فيما بينها، وكذلك للتنسيق بينها لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة السلم في ديننا، ولإبراز دور السنة النبوية في ذلك.
 ٢. تفعيل الإصلاح السياسي والاقتصادي وجميع جوانب الإصلاح؛ لارتباطها ببعضها البعض، بحيث تؤدي ثمار الأمن والأمان كما أرادته الشرع وأرادته السنة، وكذلك لاجتناب الإسلام الانتقائي الذي ينتج عنه تمييع المبادئ الشرعية وتذويعها وتفريغها من حقيقتها.
 ٣. إيجاد نخبة مؤهلة شرعياً وتقنياً ومتخصصة، من الدعاة والإعلاميين؛ للتعريف برقي الإسلام في حل مشكلات العالم فيما يتعلق بالسلم والسلام.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- ابن منظور، محمد. (١٩٩٤). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر بلبنان.
- أبو هنية، حسن، محمد أبو رمان. (٢٠١٥). *تنظيم الدولة الإسلامية*. مؤسسة قريدرش إيبرت.
- الألباني، محمد. (١٩٨٥). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي بلبنان.
- الألباني، محمد. (٢٠٠٣). *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*. جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية.
- الألباني، محمد. (د.ت). *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*. المكتب الإسلامي.
- باجمعان، محمد. (د.ت). *السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- البخاري، محمد. (٢٠٠١). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). *الجامع الكبير "سنن الترمذي"*. بيروت: دار الغرب الإسلامي بلبنان.
- الجواري، فاضل. (٢٠١٤). *الثقافة الإسلامية المفاهيم والتحديات المعاصرة*. مكتبة المجتمع العربي.
- الحراني، ابن تيمية. (٢٠٠٥). *الصارم المسلول على شاتم الرسول*. بيروت: دار ابن حزم بلبنان.
- الحفناوي، محمد. (١٩٨٦). *الشبهات وأثرها في العقوبات الجنائية*. مطبعة الأمانة.
- الزبيدي، محمد. (د.ت). *تاج العروس*. دار الهداية.
- السجستاني، أبو داود. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية بلبنان.
- السحون، علي. (د.ت). *الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام*. مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.
- السحيباني، محمد. (١٩٨٤). *دفاع عن العقوبات الإسلامية*. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (٦٣).
- السلامي، ابن رجب. (١٩٩٨). *جامع العلوم والحكم*. القاهرة: دار السلام بمصر.
- الشاطبي، إبراهيم. (١٩٩٧). *الموافقات*. دار ابن عفان.
- الشيبياني، ابن حنبل. (٢٠٠١). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.
- الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
- الصلاح، فؤاد. (د.ت). *السلام الأهلي والتعائش*. تم استرجاعه من: <http://www.aldohamagazine.com>
- الصنعاني، محمد. (١٩٩٨). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان. (١٩٨٣). *المعجم الكبير*. الموصل: مكتبة العلوم والحكم بالعراق.
- الطبراني، سليمان. (١٩٩٤). *المعجم الأوسط*. القاهرة: دار الحرمين بمصر.
- عبد اللطيف، وائل. (د.ت). *مقومات السلم الأهلي*. تم استرجاعه من: <http://almasalah.com>
- عبد الوهاب، سليمان. (د.ت). *تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة بالمملكة العربية السعودية.
- العسقلاني، ابن حجر. (١٩٩٦). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار الفكر.

- عودة، عبد القادر. (٢٠٠١). *التشريع الجنائي الإسلامي*. مؤسسة الرسالة.
- الغزال، رمضان. (د.ت). *ثقافة السلم الأهلي ومعضلة المصطلح*. تم استرجاعه من: <http://www.hassacom.com>
- الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٧). *إحياء علوم الدين*. دار الخير.
- الفيومي، أحمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. الدار العلمية.
- القرضاوي، يوسف. (١٩٩٣). *كيف نتعامل مع السنة النبوية - معالم وضوابط*. القاهرة: دار الوفاء بمصر.
- القرطبي، محمد. (١٩٦٤). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية بمصر.
- القزويني الرازي، ابن فارس. (١٩٧٩). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- القزويني، ابن ماجه. (٢٠٠٩). *سنن ابن ماجه*. دار الرسالة العالمية.
- كوكش، يحيى، خالد الفتياي. (٢٠١٠). *الواضح في الثقافة الإسلامية*. دار المسيرة.
- المباركفوري، أبو العلا. (د.ت). *تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية ببلبنان.
- مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (د.ت). الملا علي القاري. موقع المشكاة الإسلامية، تم استرجاعه من: www.almeshkat.net/books/index.php
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)*. دار الدعوة.
- المنائي، زين الدين محمد. (١٩٩٤). *فيض القدير*. بيروت: دار الكتب العلمية ببلبنان.
- النسائي، أحمد. (١٩٨٦). *المجتبى من السنن "السنن الصغرى"*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية بسوريا.
- نصر، محمد وآخرون. (٢٠١٥). *خوارج الأمس تكفيريو اليوم (داعش أنموذجاً)*. جمعية مركز الإمام الألباني.
- النيسابوري، الحاكم. (١٩٩٠). *المستدرک على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية ببلبنان.
- النيسابوري، مسلم. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي ببلبنان.
- اليوبي، محمد. (١٩٩٨). *مقاصد الشريعة الإسلامية دار الهجرة*.

^١ من الفقهاء من جعل العقوبة في الحدود فقط كالحنفية؛ على اعتبار أن القصاص إنما وجب حقاً للعبد. وهذا بخلاف جمهور الفقهاء الذين جعلوا العقوبة فيما كان حقاً لله أو حقاً للعبد.

^٢ الصحيح أن أحكام العقوبات تحفظ كذلك الحاجيات والتسحيينات، ووجه الحفاظ يتمثل في أن إقامة الحدود والقصاص والتعزيرات يرفع عن الناس كثيراً من أنواع المشاق المحتملة، ويضمن لهم قياماً أمثلًا للتحسينات التي يجمعها فقه مكارم الأخلاق. ولم يتوسع الباحث في بيان ذلك تجنباً للإطالة في غير موضوع البحث.

^٣ لم يذكر الباحث النصوص وتخريجها، تجنباً للإطالة.